

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 807 لسنة 1990
بإنشاء الشركة العربية
للصناعات الهندسية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (807) لسنة 1990 م
بانشاء الشركة العربية
للصناعات الهندسية**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي والقوانين المعده له ،
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعده له ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م فى شأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975 بشأن بعض الاحكام الخاصة
بمزاولة اعمال الوكالات التجارية ،
وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات
والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،
وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة
لجلس قيادة الثورة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 لسنة 1989 م بتنظيم امانة
الصناعات الاستراتيجية ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذكرته
رقم 8 لسنة 1990 م المؤرخة في 3/6/1990 م ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الرابع عشر
لعام 1399 ور المافق 1990 م .

قرار

مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار ، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (الشركة العربية للصناعات
الهندسية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة
الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (2)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانون مدينة البيان الاول (بنغازى) ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للشركة - أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العلمى كما يجوز لها انشاء مكاتب بالخارج بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (3)

اغراض الشركة هي : -

- 1 - تصنيع الالات والمعدات بصفة عامة
- 2 - القيام بتصنيع مكونات الاليات الثقيلة للجرارات والشاحنات وغيرها .
- 3 - تصنيع المحركات الكهربائية .
- 4 - القيام بتصنيع قطع الغيار .
- 5 - تصنيع معدات الورش وغيرها .

والشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشرك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها بالداخل او الخارج ، كما يكون لها فى سبيل تحقيق اغراضها ما يلى :-

- 1 - نقل الخبرة والمعرفة فى مجال الصناعات الهندسية .
- 2 - تأمين الحصول على قطع الغيار من الشركات المصدرة .
- 3 - توفير المعدات والتجهيزات والوثائق الفنية اللازمة للصيانة والتدريب .
- 4 - القيام باعمال الصيانة المتقدمة والتدريب العالى عن طريق الاستعانة بالخبرات الاجنبية العالية بصفة مؤقتة وذلك فى حالة عدم توفر العناصر الوطنية المتخصصة .
- 5 - تملك وادارة الوثائق والمرافق اللازمة لتحقيق اغراضها .
- 6 - شراء وبيع واستئجار وتأجير الاجهزة والمعدات ذات العلاقة بنشاطها .
- 7 - مباشرة عمليات الاستيراد لكل ما تحتاجه من قطع غيار ومعدات وادوات الصيانة ومستلزمات التشغيل .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (200,000,000) مليوني دينار ليبي () مقسم الى (200,000) مائة ألف سهم ، قيمة كل سهم (10) عشرة دنانير تكتب فيها بالكامل امانة الصناعات الاستراتيجية وشركاتها ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام قانون اللجان الشعبية المشار اليه .
والى حين تشكيل اللجنة الشعبية للشركة تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية .

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على ان تبدأ السنة الاولى من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (9)

تؤول الورشة المركزية ببنغازى بكافة أصولها الثابتة والمنقولة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات الى الشركة العربية للصناعة الهندسية .
وينقل الى الشركة العاملون بالورشة المذكورة ، الموجودون بالخدمة

وقت صدور هذا القرار وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية إلى أن تسوى وفقا للنظم المعمول بها في الشركة .

مادة (10)

تتولى تقويم الأصول وال موجودات التي تؤول للشركة بموجب المادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

ويزاد رأس مال الشركة بصفى قيمة هذه الأصول بعد اعتمادها .

مادة (11)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار اليه .

مادة (12)

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 29 صفر 1400 ور
الموافق 19 الفاتح 1990 م